

## 351788 - لا ترغب في الزواج برجل من ذوي البشرة السمراء، فهل يلحقها إثم؟

### السؤال

أنا شابة سمراء البشرة عشت و ترعرت في بلد كل أهلها من ذوي البشرة البيضاء لذلك تعرضت لكثير من العنصرية و الكلام الجارح سواء من الأطفال أو من الكبار و من أساتذتي من عمر الروضة حتى الثانوية و حتى خروجي من البلد نهائيا .. و لكن بسبب ما مررت به من تجربة مريرة من العنصرية أصبحت أفكر أن اتزوج من أي عرق إلا العرق الأسود للعلم أنني لا أكره العرق الأسود أو الأفريقي و لكن أخشى أن يعاني أطفالي من العنصرية لذلك أصبح تفكيري للمستقبل هو حماية أطفالي من العنصرية و تجنيبهم ما مررت به.. فهل أحاسب أمام الله؟ و هل ما أفكر به حرام في الدين؟ و هل يمكن أن يرزقني الله أطفال سود البشرة حتى لو تزوجت من أبيض بسبب هذا التفكير؟.. للعلم أنني لا أفكر بهذه الطريقة من منطلق عنصري و لكن فقط بسبب ما مررت به و ما رأيت من بشاعة و يعلم الله أن ما في قلبي اتجاه السود كل الحب و الاحترام و لكن أخاف على أطفالي أن يمروا بنفس التجربة فهل هذا النوع من الأفكار محرم شرعا؟ و إن كان محرما كيف تكون التوبة منه؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا لم ترغب المرأة في الزواج برجل أسود اللون: فهذا لا حرج عليه فيه من حيث الأصل، بل هذا أمر إلى اختيارها؛ كما أن لها الحق في أن تتزوج من يعجبها شكله، أو ترضاه لنفسها، وحتى لو كان مبدأ رضاها به أمرا دنيويا، من كونه ذا حسب، أو ذا مال، أو نحو ذلك؛ فهذا كله مما لا حرج عليها فيه. ولا يكلفها الشرع أن تتزوج من شخص بشرته سمراء، أو غير ذلك، ونفسها لا تقبله.

وسواء نظرت في ذلك إلى نفسها، وما يميل إليه طبعها، أو نظرت إلى أولادها في المستقبل بعد ذلك، إذا كان الحال ما ذكرت في السؤال؛ فهذا كله لا حرج عليها فيه.

وإنما الممنوع في ذلك كله، سواء تزوجت أم لم تتزوج، أن يتعالى المسلم على غيره، لأجل لون، أو عرق، أو غير ذلك، مما هو من أمر الدنيا الحقيق، أو يحتقر المرء أخاه المسلم.

روى مسلم في "صحيحه" (2654) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَحْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ ).

وفي "مسند أحمد" (23489) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَبْلَغْتُ " قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ). قال محققو المسند: "إسناده صحيح".

ويتقرر ما ذكرناه بأمرين:

الأول:

أن التعالي على الناس أو سبهم ومنع حقوقهم بسبب الجنس واللون إنما حرّمت بسبب ما فيها من الظلم والكبر على عباد الله تعالى.

وعدم رغبة المرأة في الزواج بذى بشرة سوداء لدفع الضرر، ليس من الظلم ولا من الكبر .

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (125973)

الثاني:

أن الشرع أعطى للمرأة الحق في اختيار زوجها، ونهى عن اكرائها على الزواج بمن لا ترغب.

ولا حرج في اختيار المرأة لزوج على وجه معيّن من الحسن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ( تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِالرَّبِّعِ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ) رواه البخاري (5090) ومسلم (1466).

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى:

" (قوله: تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها): أي: هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة. وهي التي يقصدها الرجال من النساء؛ فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك.

وظاهره: إباحة النكاح؛ لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم؛ ولذلك قال: (فاظفر بذات الدين تربت يمينك) " انتهى. "المفهم" (4 / 215).

والخطاب وإن كان متعلقا بالرجال فهو يتناول النساء، فهن شقائق الرجال، ويعجبها من الرجل، ما يعجب الرجل منها؛ وهذا واضح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

" ثم لو شرط أحد الزوجين في الآخر صفة مقصودة؛ كالمال، والجمال، والبقارة، ونحو ذلك: صح ذلك، وملك المشتري الفسخ عند فواته، في أصح الروايتين عند أحمد، وأصح وجهي أصحاب الشافعي وظاهر مذهب مالك... " انتهى. "مجموع الفتاوى" (175 / 29).

فالحاصل؛ أنه لا حرج عليك فيما ذكرت ما دام بقصد دفع الضرر، وليس بقصد الكبر، مع تحري الزواج بصاحب الدين والخلق.

على أننا ننصحك بأن يكون نظرك الأول: على دين الرجل، وخلق، فبهذا يحصل تمام العشرة بينكما. وقد تنكحين أبيض البشرة، فيقدر الله شبه الولد ببشرتك أنت، لا بشرة أبيه، وهذا ظاهر معروف. فهذا قدر الله المحض، ليس باختيار العبد؛ ومن سعادة ابن آدم أن يرضى باختيار الله له، وقضائه عليه، ويثني عليها سبحانه بما هو أهله. ولعل الله أن يجبرك بصلاح أولادك، وفلاحهم في أمر دينهم ودنياهم، ويدفع عنهم الأذى، بحوله وطوله.

وينظر للفائدة: جواب السؤال رقم (179441) ورقم (178693) ورقم (204615)

والله أعلم.